#### ألف

## طبيعية الفترة الانتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير بالذكر إلى أن مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي اجتمع في روتردام، هولندا، في أيلول/ سبتمبر 1998، أقر في قراره بشأن الترتيبات المؤقتة، (1) بالحاجة إلى فترة انتقالية من الإجراء المؤققة المسبقة عن علم الوارد في الاتفاقية،

وإذ يشير بالذكر أيضا إلى أن مؤتمر المفوضين قرر، في الفقر 13 من قراره عن الترتيبات المؤقتة، بأنه ينبغي وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المببقة عن علم في تاريخ يحدده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول،

وإذ يأخذ في اعتباره بالمداولات التي دارت في لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن المسائل المرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والفترة الانتقالية، على نحو ما هو وارد في مذكرات الأمانة عن القضايا المتصلة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،  $^2$  وفي تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية عن أعمال دورتما التاسعة  $^3$ ، وفي وثائق أخرى وثيقة الصلة،

وإذ يحيط علما على وجه الخصوص بالتوصيات المتعلقة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والفترة الانتقالية المبينة في الفقرتين 36 و48 من المرفق الأول لمذكرة الأمانة عن القضايا المتصلة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، 4 ومشروع المقترحات المتعلقة بالفترة الانتقالية الواردة في الفقرة 2 من المرفق الثالث لتقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها التاسعة،

وإذ يرغب في الاحتفاظ بالإنجازات والخبرات المكتسبة من تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في الوقت الذي يحتفظ فيه بالحوافز من أجل قيام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بطريقة أخرى،

وإذ يشير إلى الحاجة إلى توضيح وتعريف طبيعة الفترة الانتقالية ودور ووضع غير الأطراف بخصوص الاتفاقية خلال هذه الفترة،

وإذ يشير إلى أن طول الفترة الانتقالية قد تم البت فيه فيما يلي،

<sup>(1)</sup> UNEP/FAO/PIC/CONF/5 المرفق الأول، القرار 1.

<sup>.</sup>UNEP/FAO/PIC/INC.9/18, UNEP/FAO/PIC/INC.7/12 (2)

<sup>.</sup>UNEP/FAO/PIC/INC.9/21 (3)

<sup>.</sup>UNEP/FAO/PIC/INC.9/18 (4)

يقرر أن يتم تعريف الفترة الانتقالية وتنفيذها وفقا للأحكام التالية

# دور الدول المشاركة<sup>5</sup>

- 1- تحتفظ الأمانة بقائمتين تميزان بوضوح بين الأطراف في الاتفاقية وبين الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ولكنها تشارك بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم أثناء الفترة الانتقالية.
  - 2- تُعامل جميع الدول المشاركة على قدم المساواة دون أي تمييز بين تلك التي وقعت على الاتفاقية وتلك التي لم توقع عليها.
- 3- يجوز للدول المشاركة أن تحضر اجتماعات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض المواد الكيميائية بصفة مراقب.
  - 4- تشتمل قائمة السلطات الوطنية المعينة على الدول المشاركة.
- 5- تستفيد الدول المشاركة من أنشطة تبادل المعلومات بموجب المادة 14 من الاتفاقية، علاوة على تلقي المنشور الدوري للموافقة المسبقة عن علم ووثائق توجيه القرارات؛ وتتلقى الدول المشاركة نسخا من وثائق توجيه القرارات بالنسبة لأي مادة كيميائية جديدة تضاف إلى المرفق الثالث أثناء الفترة الانتقالية ويطلب إليها تقديم ردود خاصة بالواردات؛ ويتم تضمين الردود المتعلقة بالواردات الواردة من الدول المشاركة وحالات عدم تمكنها من تقديم رد بشأن الواردات في المنشور الدوري للموافقة المسبقة عن علم.
  - 6- يطلب إلى الأطراف المصدرة والدول المشاركة المصدرة على حد سواء أن تراعي قرارات الاستيراد الخاصة بالدول المشاركة والأطراف وأن تواصل تقديم إخطارات التصدير وفقا للمادة 12 من الاتفاقية.
    - 7- تستحث الدول المشاركة على تقديم مساهمات طوعية لتشغيل الاتفاقية.
- 8- الدول المشاركة مؤهلة لتلقي المساعدة التقنية لبناء القدرات وفقا للمادة 16 من الاتفاقية، والموجهة لتمكينها من التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

#### حالة الإخطارات والمقترحات المقدمة من الدول المشاركة

- 9- تظل الإخطارات المحققة والمقترحات المقدمة من الدول المشاركة إلى الأمانة حتى 30 نيسان/ إبريل 2004 والتي أدرجت في المنشور الدوري التاسع عشر للموافقة المسبقة عن علم، الموزع في 12 حزيران/ يونيه 2004 مؤهلة لنظر لجنة اسعراض المواد الكيميائية أثناء الفترة الانتقالية
  - -10 يكفي إخطاران، كل منهما من طرف من إقليم مختلف، لدفع لجنة استعراض المواد الكيميائية إلى الشروع في الاستعراض، والقيام، إذا تطلب الأمر، بوضع وثيقة توجيهية للقرارات وتوصية بهذا الشأن لمؤتمر الأطراف وفقا للمادة 5 من الاتفاقية.
- 11- في حالة اشتمال الإخطارين على إخطار من دولة طرف وآخر من دولة مشاركة، أو من دولتين مشاركتين (مدرجتان في المنشور الدوري للموافقة المسبقة عن علم السابق ذكره)، يجوز للجنة استعراض المواد الكيميائية

<sup>(5)</sup> الدول المشاركة هي تلك الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لا تكون طرفا في الاتفاقية أثناء الفترة الانتقالية.

أن تشرع في الاستعراض، وأن توضع وثيقة تو حيهية للقرارات، إذا تطلب الأمر . بيد أنه لا يجوز إحالة أي توصية مصاحبة بشأن الإدراج في المرفق الثالث إلى مؤتمر الأطراف إلى أن تصبح الدولة (الدول) المشاركة طرفا في الاتفاقية.

- 12 يعمل اقتراح من دولة طرف بشأن مستحضر مبيد آفات بالغ الخطورة على أن تشرع لجنة استعراض المواد الكيميائية في القيام باستعراض، وأن توضع، إذا تطلب الأمر، وثيقة توجيهية للقرارات وتوصية بهذا الشأن لمؤتمر الأطراف وفقا للمادة 6 من الاتفاقية.
- 13 عندما يقدم اقتراح من دولة مشاركة بشأن مستحضر مبيد آفات بالغ الخطورة، يجوز للجنة استعراض المواد الكيميائية أن تشرع في استعراض، وأن تضع، إذا تطلب الأمر، وثيقة توجيهية للقرارات. بيد أنه لا يجوز إحالة أي توصية مصاحبة بشأن الإدراج في المرفق الثالث إلى مؤتمر الأطراف إلى أن تصبح الدولة المشاركة طرفا في الاتفاقية.
  - 14- ينبغي للجنة استعراض المواد الكيميائية، لدى تحديد أولوياتها في استعراض المواد الكيميائية، أن تنظر فيما يلي:
  - (أ) ينبغي إيلاء الأولوية للمواد الكيميائية المؤيدة بإخطارات من طرفين وأي اقتراح مقدم من طرف بشأن مستحضر مبيد آفات بالغ الخطورة؛
- (ب) عندما تكون المادة الكيميائية مؤيدة بإخطار أو اقتراح من دولة مشاركة، يوضع في الاعتبار احتمال وتوقيت تصديق هذه الدولة المشاركة.

#### ما بعد الفترة الانتقالية- إيقاف العمل بالإجراء المؤقت

15- في نحاية الفترة الانتقالية، يتم الاحتفاظ بالردود المتعلقة بالواردات وبقائمة جهات الاتصال الوطنية المقدمة من غير الأطراف، ولكن بدون قيام الأمانة بتحديثها أو تعميمها . ويتم الاحتفاظ بالمعلومات فقط على موقع الاتفاقية على شبكة الويب، وتكون مصحوبة بتحذير واضح بشأن تاريخ نشرها وعدم تحديثها وعدم القبول بالمسؤولية عن استخدام المعلومات التي يحتمل أن تكون عتيقة.

باء

### طول الفتوة الانتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير بالذكر إلى أن مؤتمر المفوضين قرر في الفقرة 13 من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة أن يتم وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في موعد يحدده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول،

وإذ يشير بالذكر إلى أنه قد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في أيلول/ سبتمبر 1998،

وإذ يشير إلى أن القسم ألف أعلاه عرف طبيعة الفترة الانتقالية والأنشطة التي تتكون منها، وأنه يعالج قضايا معينة مرتبطة بوقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،

وإذ يدرك أن هناك فوائد من استعرار الفترة الانتقالية إلى ما بعد الاجتماع الأول للأطراف، ولا سيما من أجل الاستفادة من الإنجازات والخبرات المكتسبة أثناء تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،

وإذ يشير أيضا إلى أن هناك تكاليف مرتبطة باستمرار الفترة الانتقالية، بما في ذلك ما يتصل منها بصيانة وتشغيل نظم موازية لتناول المعلومات الواردة من الأطراف وغيرها،

- 1- يقرر تحديد فترة انتقالية تبدأ من 24 شباط/ فبراير 2004، تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛
- 2- يقرر أيضا أنه سوف يتم العمل أثناء الفترة الانتقالية بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بالنسبة للدول المشاركة بطريقة تتسق مع أحكام القسم ألف من هذا المقرر وبالتوازي مع إجراء الموافقة المسبقة عن علم في الاتفاقية بالنسبة للأطراف؛
- 3- يقرر كذلك وقف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في 24 شباط/ فبراير 2006.